

169409 - أحقية العصبه في حقوق النشر الموروثة

السؤال

نحن ثمانية أخوات إناث وأخ رجل.
توفي والدنا وله العديد من المؤلفات، وقد تعاقدنا مع الناشر لمواصلة طباعتها لحسابنا.
ثم توفي الأخ ولم يتزوج ولم ينجب، فورثه معنا أبناء عمه الذكور واقتسموا معنا - بلا خلاف طبقاً لإعلام الوراثة - تركته من أموال وأمتعة، إلى جانب حصته من بيع منزل الأسرة.
إلا أنه عندما حان موعد تسلم الدفعة السنوية من حقوق نشر مؤلفات الوالد رحمه الله اعترضت ثلاثة منا على إعطاء أولاد العم المذكورين أي شيء من هذه الحقوق فاختلفنا على ذلك.
فما هو الرأي الشرعي الصائب في هذه المسألة، هل يستحقون أم لا؟

الإجابة المفصلة

إذا مات الإنسان ، قسمت تركته على جميع ورثته ، ويدخل في التركة : ما له من حقوق مالية ناشئة عن التأليف والاختراع ونحو ذلك .
ولا شك أن أحاكم المتوفى كان شريكاً لكم في هذا المشروع .
وعليه :
فإذا كنتم تعاقدتم مع دار النشر لمواصلة طباعة مؤلفات والدكم ، فإن نصيب أخيكم من هذا الحق يدخل في تركته ، ويقسم على جميع ورثته ، ومنهم أبناء عمه الذكور الذين ورثوه تعصيباً .
فأبناء عمكم يشتركون معكم في إرث ما خلفه أخوكم من مال أو مساهمة أو شركة أو حق ، كلٌ بقدر حصته ونصيبه من التركة .
ولا يشكل على هذا كون المؤلفات لوالدكم ، فإن أحاكم ناله نصيب من حق التأليف ، وهذا النصيب يرثه عنه ورثته أي كانوا .
والله أعلم .